

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٨)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى ما عرضه وزير المالية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة

وعضوية كل من السادة:

ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى.

ممثل عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية.

ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية.

ولللجنة أن تستعين بناءً من ذوى الخبرة والمتخصصين لمعاونتها فى القيام بالمهام المسندة إليها.

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة بالآتى:

١ - وضع معايير وعناصر استهداف غير القادرين في تطبيق أحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه، مع الاسترشاد بالحد الأدنى للأجور، ومعدلات التضخم، ويعاد النظر في هذه المعايير والعناصر دورياً على فترات يحددها وزير المالية لا تزيد على ثلاثة أعوام.

٢ - اقتراح ضوابط لاعفاء غير القادرين من أعباء نظام التأمين الصحي الشامل .

٣ - أية اختصاصات أخرى يكلفها بها وزير المالية ، أو رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

تحجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في مقر وزارة المالية ، وتضع اللجنة في أول اجتماع لها قواعد وإجراءات ونظام عملها .

ويكون للجنة أمانة فنية تشكل بقرار من وزير المالية من رئيس وعدد كافٍ من الموظفين .

(المادة الرابعة)

تعد اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها يعرضه وزير المالية على رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل